دراسة لأحكام الوقف في ظل قانون الاوقاف الجزائري الجديد رقم 06/25

A Study on the Provisions of Waqf under the New Algerian Waqf Law No. 25-06

هجيرة تومي[1]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ،مخبر الحالة المدنية ، h.toumi@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2025/11/16 تاريخ القبول: 2025/12/18 تاريخ النشر: 2026/05/22

ملخص:

عمل المشرع الجزائري على حصر الاملاك الوقفية وفتح باب الاستثمار فيها وفقا لصيغ وقفية مقننة وهذا طبعا في محاولة منه لإنقاذ ما تبقى بعد السلب و الإهمال الذي طال الأملاك الوقفية الجزائرية سواء في الحقبة الاستعمارية أو بعد الإستقلال.

إلا أن الأملاك الوقفية لم تحقق الغاية المرجوة منها وسبب ذلك لا ينحصر في طبيعة الصيغ الوقفية التقليدية المعتمدة في التشريع الجزائري فقط،، و إنما يعود أيضا الى ضرورة توسيع أساليب استغلال وتسيير الأملاك الوقفية وهذا ما دفع الى ضرورة البحث في سبل تنمية وترقية الأوقاف مع الحفاظ على الغاية منها، حيث أصدر المشرع القانون الجديد رقم 06/25 المتعلق بالأوقاف .والذي تضمن مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية الستحدثة المتضمنة صيغ جديدة لاستغلال و استثمار الاملاك الوقفية

كلمات مفتاحية: الوقف؛ الصيغ الاستثمارية الوقفية؛ عقود استغلال الاملاك الوقفية.

Abstract:

The Algerian legislature has made concerted efforts to entail waqf properties and to permit their investment in accordance with legally defined waqf formulas. This was a deliberate effort to preserve the remnants of Waqf properties that had been subjected

to confiscation and neglect during both the colonial period and the post-independence phase.

Nevertheless, Waqf properties have not yet fulfilled their intended objectives. This shortcoming is not solely due to the traditional waqf formulas recognized in Algerian legislation, but also to the need for diversification in the methods of utilizing and managing Waqf properties. Consequently, there has arisen a pressing need to expand the frameworks for the development and enhancement of waqf resources while safeguarding their purposes.

To this end, the legislature enacted Law No. 06-25 on Waqf, introducing comprehensive new legal and regulatory provisions that establish novel formulas for the utilization and investment of Waqf properties.

***Keywords**: Waqf – Waqf investment formulas – Utilization contracts of Waqf properties.*

1- المؤلف المرسل: هجيرة تومي ، الإيميل: h.toumi@univ-dbkm.dz

مقدمة

إن المهتم بشؤون الأوقاف والمتتبع لمسارها يلحظ ما حققته هذه الأخيرة من نجاح في العديد من الدول، والفضل في ذلك راجع للصيغ الوقفية المستحدثة التي ساهمت في المحافظة على الأصل أي العين الموقوفة كرأسمال من جهة و تحقيق المنفعة من خلال الأرباح المحققة كهدف من جهة أخرى، وفي ذات

السياق تسعى الجزائر للنهوض بنظام الأوقاف وعصرنته مدركة أهميته في تحقيق التنمية .

حيث تساهم الأملاك الوقفية في التنمية الاقتصادية من خلال توجهات هذه الأموال و التي تتمثل في الاستثمار العقاري ، تمويل الخدمات ، الاستثمار المالي في مجال البنوك، وهذا ما أخذت به بعض الدول العربية وفي مقدمتها الكويت التي حققت أمانة الأوقاف فيها إيرادات[1] بلغت 48 مليون دينار كويتي في عام 2022، وهذا ما يعكس تحقيق نهضة في مجال الوقف الاستثماري . من خلال الإستثمار العقاري و الإستثمار المالي باعتبارهما مصدر لتوسيع الرأسمال العام الذي يشكل وعاء الوقف، وبالتالي تنمية موارد الوقف التي تتطلب التحديث المستمر لصيغ و آليات إستغلالها لزيادة الوقف وتنميته عن طريق الإستثمار .

بالرجوع لنظام الأوقاف في الجزائر فقد شهد هذا الأخيرعدة تشريعات عكست رغبة الدولة في سد الفراغ القانوني للأوقاف بعد الحقبة الاستعمارية من خلال مجموعة من النصوص التشريعية، أهمها المرسوم رقم 64-283[2] المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة ،وقانون الأسرة رقم 84-11 [3]، والقانون 10/91 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-10[4]، بالإضافة لما كرسه دستور 2020 من خلال المادة 60 في الفقرة الرابعة [5]، الذي ينص على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها، غير أن الواقع أثبت محدودية النصوص القانونية من ناحية تسيير و إدارة الأوقاف وحاجتها لأساليب استغلال متنوعة تتماشى والواقع الاقتصادي تتم من خلالها المحافظة على الاملاك الوقفية مع تسهيل استثمارها و تنميتها ، وهذا بإجراء تعديلات وإصدار قوانين جديدة لتنشيط الاستثمار في الأملاك الوقفية وتهيئة المناخ المناسب لذلك، لاجل ذلك أصدر المشرع الجزائري

القانون رقم 25/06- المتعلق بالأوقاف[6].والذي تضمن مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية الغاية منها تنمية الأوقاف وحسن تسيرها واسغلالها.

بناء على ما سبق سنركز من خلال هذه الورقة البحثية على دراسة الأحكام ومختلف الصيغ الاستثمارية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون25- 06 ، من خلال طرح التساؤل التالي ، ما هي الأحكام القانونية المنظمة للأملاك الوقفية ،وكيف يتم استغلالها في ظل قانون الوقف الجديد 25/06.

للاجابة عن الإشكالية المطروحة سنقسم الدراسة الى محورين أساسيين ، نخصص الأول منهما لدراسة أحكام الوقف في ظل القانون 06/25، أما المحور الثاني فسنتعرض من خلاله لآليات استغلال الأملاك الوقفية وإستثمارها.وهذا بالإعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي باعتبار كل منها يتناسب مع طبيعة الدراسة القانونية القائمة على إستنباط الأحكام الواردة في قانون الأوقاف الجديد و تبسيط مفهومها .

1.أحكام الوقف في ظل قانون الاوقاف الجديد 25/06

كان الوقف ولا يزال باب مفتوحا من أبواب البرو الخير ، نظمه المشرع الجزائري ، وهذا طبعا في محاولة منه لإنقاذ ما تبقى بعد السلب و الإهمال الذي طال الأملاك الوقفية الجزائرية سواء في الحقبة الاستعمارية أو بعد الإستقلال حرصا منه على الحفاظ على الأملاك الوقفية و على طبيعتها الخاصة من حيث كونها صدقة جارية لأصحابها ، غير أن واقع الحال فرض وجوب إستغلال هذه الأملاك لاجل تنميتها وعدم الاكتفاء بالمحافظة عليها وفقا لرغبة الواقف وعليه اضحى إستثمارها واجبا.

1.1.التعريف بالوقف

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لتحقيق أمور المسلمين في دينهم ودنياهم و يعد الوقف إحدى الدلائل التي تثبت ذلك ، فهو عمل خيري هدفه تحقيق

مجموعة من الأهداف الدينية والدنيوية في آن واحد، وعلى هذا الاساس نظمه الفقه و اهتم لأمره.

هو صدقة جارية ينتفع بها الواقف حتى بعد موته والموقوف عليه خلال حياته ، فهو من التصرفات التبرعية التي تهدف لتحقيق أهداف دينية وأخرى دنيوية .

-1.1.1.تعريف الوقف لغة و اصطلاحا:

-لغة: للعرب تعريفات متعددة للفظ الوقف ، و إن معظم هذه المعاني مطابق لمعنى الوقف إصطلاحا ،فنقول وقف يقف وقفا و وقوفا خلاف الجلوس ، والموقف موضع الوقوف[7] . و الوقف بفتح الواو وسكون القاف ، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه ، وتجمع على أوقاف ووقوف(2) ،وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال في سبيل الله على الجهة المعينة.

و يأتي الفعل " وقف " بمعنى سكن من السكون و عدم التحرك ، و نقول وقفت الدار وقفا للمساكين بمعنى حبستها في سبيل الله ، ويقال : وقف الرجل على السرقة ، أي منعته منها .

أما اصطلاحا فإن - الوقف :

عند المالكية: عرف الوقف في المذهب المالكي على أنه "حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف و التبرع بريعها على جهة من جهات البر'. أما عند الحنفية فهو حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو في مآل الخير[8].

-هذا وعرف الوقف عندالشافعية والحنابلة على "أنه حبس العين على ملك الله تعالى و التصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء و إنتهاء.

فالأصل في الوقف هو حبس الأصل و تسبيل الثمر طبقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه " إحبس أصلها وسبل ثمرها" ، والمراد بالأصل هنا هو العين الموقوفة للجهة الموقوف عليها.

-أما المشرع الجزائري فعرف الوقف في المادة 03 من قانون 10/91على أن الوقف هو "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير "، أما تعريفه للوقف في القانون الجديد جاء أوسع حيث استبدل مصطلح العين الوارد في القانون 06/25 بمصطلح المال في االمادة الثامنة منه، والتي جاء فيها الوقف هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة.

حيث يُعرف المال على أنه كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارية أوعقار، أونقود أو حيوان ، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وعليه فالعين هي من الاموال[9].

2.1.1.خصائص الوقف

يتميز الوقف عن غيره من التصرفات بما يلي:

الوقف عقد تبرعي : يعد الوقف من العقود التبرعية التي لا تكون مبنية على وجوب أداء المقابل.

الوقف تصرف إختياري : أي ينبع الوقف من إرادة الواقف الحرة المخيرة لكونه ليس إنفاقا إجباريا بل تطوعيا، فهو ليس كالزكاة يؤديها المسلم قسرا وجبرا.

-الوقف صدقة جارية: من أبرز خصائص الوقف أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجا للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته ، وهذا يقتضي أن يتميز الوقف بالديمومة و الاستمرار ، و يستدعي الوقوف والمحافظة عليه عن طريق صيانته.

-الوقف ذو طابع خيري: نجد من خصائص الوقف أنه مستقل عمن أوقفه، وعن ذريته،وعن الحاكم ، فإذا حبس أحدنا مالا أو عقارا في إطارالأوقاف العامة فإن ريعه سوف يعود على وجوه البر والخير.

-اتساع وعاء الوقف: إن المتتبع لوعاء الوقف يجده واسعا جدا ، فهو يشمل الوقف الأهلي : الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته ، كما يشمل الوقف الخيري و الذي يوقف على جهات البر والإحسان ، و هناك الأوقاف المشتركة ، إضافة إلى تنوع مجالات الوقف فمنها الدينية ومنها الدنيوية كالمساجد ، دور العلم و المستشفيات وغيرها.

-للوقف حماية قانونية خاصة : وهذا من باب الحفاظ على خصوصية الوقف وحرمته ، فالأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم و غير قابلة للحجز.

-للوقف شخصية معنوية: حيث نصت المادة 31 من قانون 25/06 على أن الوقف يكتسب بالشخصية المعنوية بمجرذ انشائه ، ، يفهم من نص المادة السابق أن الوقف مستقل عن شخصية الواقف ، وبالتالي فإن المشرع يعترف بالشخصية المعنوية للوقف وهذا يمنحه إستقلالية،وذمة مالية لا تسقط بزوال الهيئات القائمة عليه ولا بالتقادم.

-الوقف يخول للموقوف عليهم حق الإنتفاع دون التصرف : للموقوف عليهم حق الانتفاع بالعين الموقوفة لكن إنتفاعهم مقيد بعدم التصرف في الملك الوقفي، وهذا طبقا لما جاءت في المادة 33من قانون الأوقاف الجزائري بحيث لا يجوز لأي كان التصرف في أصل الملك الوقفي المتفع به سواء بالبيع أو الهبة أو بالرهن أو غير ذلك من صور التصرف . "أي المشرع حصر الإنتفاع بالعين الموقوفة فيما تنتجه أي حق إنتفاع لا حق ملكية واعتبر المشرع كل تصرف في العين الموقوفة يعد باطلا وعديم الاثر

وجوب العمل بشرط الواقف:

إذا شرط الواقف في وقفه ما لا يخالف الشرع و لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب إتباع شرطه ، و يعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب إلتزامه ، ومثال الشروط المخالفة للشرع أن يشترط الواقف العزوبية فيمن يستحق الوقف . و مثال الشرط المخالف لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة و الحال أن هذه الأجرة لا يكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل ، ففي هذه الأحوال و أمثالها لا يعمل بشرط الواقف و نص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط و صح الوقف .وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 18 ينظم الوقف وفق الاشتراطات التي يحججها الواقف بارادته ويجب التقيد بها الا اذا كانت مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لاحكام الشريعة الاسلامية أو ما يقتضيه عقج الوقف.

-أركان الوقف

نصت المادة 13 من القانون الجزائري 25/06 المتعلق بالاوقاف على أن أركان الوقف هي :الواقف ، المال الموقوف أي العين الموقوفة ، صيغة الوقف ،الموقوف عليه أي الجهة المستحقة .

الواقف :و هو الشخص المالك الذي أنشأ بإدارته المنفردة الوقف و جعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد ،قاصدا إنشاء حقوق عينية عليها للمستحقين ، خاضعا في تنظيمه لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويشترط في الواقف أهلية التبرع وهي بلوغ سن الواقف سن 19سنة كاملة و إلا كان تصرفه باطلا، و بالتالي يعد الوقف الصادر عن الصبي باطلا لما ورد في المادة 08من قانون الأوقاف الجديد والتي تنص على أن "الوقف عقد تبرع لازم يصدر عن ارادة منفردة ، حرة وغير معيبة من الواقف الراشد كامل الاهلية "

إضافة لما سبق لابد وأن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة ملكية تامة و فقا للمادة 14من قانون الأوقاف الجديد حيث يشترط في المتبرع على سبيل الوقف أن يكون مالكا للمال المراد وقفه مع وجوب سلامة ارادته وخلوها من عيوب الرضا المنصوص عليها قانونا .

-2العين الموقوفة : طبقا لما جاء في المادة 15 من قانون الأوقاف الجديد 25/06 يشترط توفر جملة من الشروط وهي وجوب أن يكون محل الوقف معلوما ومعينا تعيينا منافيا للجهالة ، وأن يكون مفرزا ومشروعا ،فالقاعدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية "لا تبرع ولا صدقة بعين محرمة" ، الملاحظ أن المشرع أخد بالمفهوم الواسع للمال حيث أجاز أن يكون العين الموقوفة عقارا أو منقولا أو حقوقا مادية أو معنوية أو منفعة ومل ما يمكن اعتباره مالا ولومشاعا بشرط فرز الحصة الموقوفة ,

أما الشرط الجديد الذي اشترطه المشرع الجزائري في العين الموقوفة هو أن لا تكون محل نزاع أو ناتجة عن تبييض الاموال واهدذ الشرط جاء تماشيا مع مساعيذي المشرع الجزائري في محاربة جرائم تبييض الاموال وفقا لما نص عليه القانون .

-**الصيغة :** المقصود بها الصيغة الدالة المعبرة عن الوقف دلالة تامة و منجزة و غير غامضة فصيغة الوقف هي الركن الثالث من أركان الوقف ، و لذا لابد من إيجاب صادر عن الواقف يعبر فيه عن إرادته الحرة لأجل إنشاء عقد الوقف، كأن يقول الواقف :قررت وقف المحل لأستعماله كمدرسة قرآنية.' وقد نصت عله المادة 16 من قانون الوقف الجديد ، ينعقد الوقف بالايجاب و القبول وتكون اليصيغة بالتعبير عن اراجة الواقف و قبول الموقوف عليه إما بالكتابة أو بالاشارة أو بأي وسيلة تعبر عن ذلك

-الموقوف عليه: الموقوف عليه هو الجهة التي ترصد لها العين الموقوفة للانتفاع بها ولذا يشترط في الموقوف عليه أن يكون شخصا معلوما موجودا

وقت الوقف، وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم 25/06" الموقوف عليه شخص طبيعي أو معنوي و هو الجهة المستحقة التي حددها الواقف سواء كانت عامة أو خاصة

أي يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك و هذا شرط يتفق عليه كل فقهاء الشريعة الإسلامية و إن كان هناك إختلاف في مدى جواز الوقف على المعدوم والمجهول .

2.1.أنواع الوقف : تعددت أنواع الوقف ومنها:

-الوقف الخاص: هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد إنقطاع الموقوف عليهم .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 08من قانون الاوقاف الجديد على أن يخضع الوقف الخاص على أنه وقف يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الاناث أو على شخص أو عدة أشخخاص يعينهم ويؤول الوقف الخاص الى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم ، واذا عدمت ذات الجهة يؤول الى وقف عام .

-الوقف العام: هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات ، و هو الذي تنتفع منه شرائح مختلفة من المجتمع، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون 25/06 المتعلق بالأوقاف حيث عرف الوقف العام على أنه " هو ما حبس على جهات خيرية من إبتداء أو مآلا وهو قسمان:

وقف عام محدد الجهة: هو وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ،ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفذت.

وقف عام غير محدد الجهة: وقف لا يحدد فيه مصرف معين ولا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ، ويصرف ريعه في أوجه البر و الخير عامة .

بالإضافة لكل من الوقف العام والوقف الخاص هناك من الفقهاء من يقسم الوقف إلى أقسام أخرى وهي:

-الوقف الخيري:و هو ما خصص ريعه إبتداءا لأجل صرفه على جهة من جهات الخير كالوقف على المساجد والمستشفيات وغيرها.و يعد هذا النوع الأصل في الوقف بالنسبة لسائر الأنواع الأخرى ، و هو ما يطلق عليه لفظ الوقف العام و هو خلاف للخاص .ويقسم الوقف الخيري إلى نوعين هما :الوقف الديني المحض والوقف الديني الدنيوي.

-**الوقف الذري:** هو ما جعل إستحقاق الريع فيه للواقف نفسه ، أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم كأن يقول الواقف وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم أولادي من بعد وفاتي "،فإذا إنقرضت الذرية إنصرف الوقف إلى جهة عامة ، مآل الوقف الذري ينبغي أن يكون وقفا خيريا عاما عاجلا أم آجلا

و معيار التفرقة بين الوقف الخيري والوقف الذري هو الجهة التي يتم الوقف عليها ،فإذا كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيريا و إن كانت جهة الوقف خاصة كان الوقف ذريا أو أهليا .

-الوقف المشترك : هو ذلك الوقف الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الذري.

-وقف الإرصاد : هو حبس العين الموقوفة و التي تكون من بيت مال المسلمين بأمر من الحاكم ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة كمدرسة أو مستشفى و الإرصاد معناه الفرز أي فرز الشيء وعزله أي أفرزها الحاكم عن ملكه .وهذا النوع هو النوع الثالث من أنواع الوقف وهو في الحقيقة

لا يعتبر وقفا بالمعنى الدقيق لعدم إمتلاك الحاكم للعين الموقوفة ، و العلة في إعتبار الإرصاد وقفا هو اشتراكه مع الوقف في عنصر التأبيد.

-وقف الأشعار: تعد الأوقاف العشرية نوعا رابعا من أنواع الأوقاف و الأعشار جمع ، والمفرد العشر هو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم عليها أهلها ،أو الأرض التي أحياها المسلمون بالماء والنبات ،ونقول :أرض عشرية أو أرض معشرة ،أي يؤخذ عشر ناتجها أي ريعها، ولقد ظهر هذا النوع من الأوقاف خلال الحكم العثماني التركي فكانت الدولة العثمانية تدفع من خزينتها الأعشار إلى إدارات الأوقاف في الأقطار الإسلامية

ج/تسجيل عقد الوقف و شهره في القانون الجزائري:

أكد المشرع الجزائري على وجوب الرسمية في عقد الوقف حيث نصت المادة 24 من قانون الاوقاف الجديد على وجوب افراغ الوقف في عقد مكتوب من طرف الشخص المؤهل قانونا وهو الموثق باعتباره الضابط العمومي المؤهل ليكون عقد الوقف رسمي ، حيث اشترط في الأملاك الوقفية العقارية اتباع إجراءات التسجيل والشهر العقاري،في حين تخضع الاوقاف المنقولة بحكم طبيعتها للاجراءات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

هذا ويشترط في كل موثق قام بتحرير عقد الوقف اعلام السلطة المكلفة بالاوقاف في أجل 60 يوما تسري من تاريخ تحرير العقد بنسخة من العقد بعد استيفاء الاجراءات المعمول بها .

2.استغلال الاملاك الوقفية

حفاظا على الأملاك الوقفية وتنميتها أسند المشرع الجزائري للسلطة المكلفة بالاوقاف مهمة إدارة الأملاك الوقفية العامة مع الإلتزام بإرادة الواقف أي ضرورة احترام رغبة الواقف من جهة دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية من جهة ثانية في ظل ما تستوجبه الاحكام القانونية و التنظيمية

المعمول بها ، كما حدد المشرع الاجهزة التي ولاها مهمة التسيير والمتمثلة في الهيئات التالية :

ـ مصالح الشؤون الدينية .

ـ الهيئة المكلفة بتسيير الاملاك الوقفية واستغلالها وتنميتها واستثمارها ، والتي تشرف على كل من المؤسسات الوقفية التي تؤدي الخدمة العمومية ، المؤسسات الوقفية العامة الخيرية والمبرَات بالاضافة إلى المؤسسات الوقفية العامة الاستثمارية ونُظار الوقف باعتبارهم مسؤولين عن التسيير المباشر للملك الوقف.

أما بالنسبة للآليات المعتمدة في إستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها فقد مكن المشرع الجزائري الراغبين في استثمار هذه الاملاك في استغلالها إما عن طريق العقود الموافقة للشريعة الاسلامية أو عن طريق الصيغ الموافقة للشريعة الاسلامية.

هذا وبما أن الاستغلال هو أحد أوجه الاستثمار فنشير إلى أن يعد الاستثمار مصطلحاً اقتصادياً حديث النشأة، يشير إلى توظيف رؤوس الأموال لتنشيط مشروع اقتصادي معين يرجع بالمنفعة المادية على أصحاب المشروع ويؤثر إيجاباً على الاقتصاد الوطني ، كما يشير المصطلح إلى أنه متغير اقتصادي يسعى إلى الاستغلال الأمثل لرأس المال الذي تمتلكه جهة معينة تسعى من هذا الاستغلال إلى تحقيق منفعة ذات عائد مادي وربح كبير بالاعتماد على أساليب وطرق اقتصادية حديثة غير مسبوقة ، و التي يقصد بها أدوات الاستثمار التي هي عبارة عن ذلك الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر، مقابل المبلغ الذي يستثمره، وهناك عدة أدوات للاستثمار متاحة في المجالات الاستثمارية ، وفي مقدمتها العقارات التي غالبا ما تكون عينا موقوفة على سبيل البر و الإحسان، المشروعات الاقتصادية، ، المعادن الثمينة وغيرها من الأدوات والمجالات.

1.2.إستغلال الاملاك الوقفية بموجب العقود الموافقة للشريعة الاسلامية

مكن المشرع الجزائري المهتمين باستثمار الأملاك الوقفية العامة أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك من استغلالها بإختيار أحد العقود الواردة في نص المادة 69 من قانون الاوقاف الجديد 25/06 لاسيما الاجارة المساقاة ، الحكر، المرصد، المقاولة المقايضه ،الصيانة والترميم ، المشاركة ،البناء والتشغيل ،التحويل البناء والاستغلال ، القراض ،المرابحة ، السلم .

الايجار: ايجار هو عقد تلتزم بمقتضاه السلطه المكلفة بالاوقاف بتمكين المستأجر من الأنتفاع بالملك الوقفي مده معينه نظير بدل ايجار معلوم، حيث يخضع هذا العقد لأحكام المعمول بها في عقذ الايجار .

المزارعة : هي عقد تسلم بمقتضاه السلطة المكلفة بالاوقاف الأرض الوقفيه الى شخص أو جهة قصد استغلالها في الزراعة لمدة محدده مقابل حصة من المحصول متفق عليها وقت إبرام العقد .

المساقاة :والتي هي عقد يبرم بين السلطه المكلفة بالاوقاف ومن يقوم بسقي الاشجار ورعايتها مقابل جزء معلوم من ثمرها متفق عليه وقت ابرام العقد لمدة محددة .

الحكر: هو عقد ايجارة تمنح بموجبه السلطة المكلفة بالاوقاف أرضا وقفية عاطله أو جزء منها لمن يقوم بالبناء فوقها أو غرسها مده معينه مقابل دفع عوض معلوم يساوي قيمة الارض الموقوفه مع التزامه بدفع مبلغ سنوي اخر عوض الانتفاع .

المرصد :هو العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء لمدة متفق عليها تكون كافية لتغطية قيمة البناء ، ويؤول البناء للسلطة المكلفة بالأوقاف بعد إنتهاء مدة العقد.

المقاولة: هي عقد يلتزم بموجبه شخص أو أكثر اتجاه السلطة المكلفة بالأوقاف ليصنع شيئا أو تأدية عمل مقابل دفع بدل حاضر أو مؤجل ومن صور

المقاولة الاستصناع ، وهوعقد تتعهد بمقتضاه السلطة المكلفة بالاوقاف بتسليم سلعة الى زبونها صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنَع سلعة تستصنع وفقا لخصائص محددة متفق عليها بين متعاقدين وبسعر ثابت وبكيفية تسديد متفق عليها مسبقا.

المقايضة :هي عقد يتم بموجبه تبادل ملك وقفي بملك وقفي آخر في اطار إحترام الأحكام المنصوص عليها في المواد ،36 37 ،38 من القانون رقم 25/06 الخاص بالأوقاف .

الصيانة والترميم: هو عقد تتم بمقتضاه صيانة الأملاك الوقفية المبنية وإصلاح المعرَّضة منها للخراب أو المهددة بالإنهيار، يدفع بموجبه المستأجر ما يساوي قيمه الصيانة أو الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار وفق اتفاق مسبق مع السلطة المكلفة بالأوقاف .

المشاركة :عقد يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف وشخص طبيعي أومعنوي أو مع عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين بهدف المشاركة في رأسمال المؤسسة ،أو شركة، مشروع ،أو في عملية تجارية من أجل تحقيق أرباح

البناء والتشغيل والتحويل :هو عقد يتكفل بموجبه مستثمر أو عدة مستثمرين بإنجاز مشروع على عقاروقفي وتمويله وتشغيله وصيانته لمده محددة يستردون خلالها نفقاتهم ويحققون أرباحا ثم يحولون البناية دون عوض الى السلطة المكلفة بالأوقاف .

البناء والاستغلال : هو عقد يبرم بين السلطة المكلفة باللأوقاف ومستثمر أو عدة مستثمرين لانجاز مشروع على عقاروقفي واستغلاله لمدة طويلة يسترد خلالها نفقاته ويحقق أرباحا مقابل دفع بدل إيجار العقار خلال مرحلة الانجاز، ونسبة متفق عليها من رقم أعمال المشروع الاستثماري خلال مرحلة الاستغلال.

القراض :هو عقد تمنح بموجبه السلطة المكلفة بالاوقاف راسمالا لشخص يستغله في التجارة مقابل ربح متفق عليه.

المرابحة : هي عقد تقوم بموجبه السلطه المكلفة بالاوقاف بتمليك المستفيد سلعة معينة بتكلفة اقتنائها مع اضافة هامش ربح معلوم مسبقا وفقا للشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

السلم: هو عقد تقوم من خلال السلطه المكلفه بالأوقاف بتمليك المستفيد سلعة آجلة مقابل دفع ثمن عاجل كما يمكن للسلطة المكلفة أن تكون المُسْلَم إليه.

2.2.استغلال الاملاك الوقفية عن طريق الصيغ الموافقة للشريعة الاسلامية

تنص المادة 84 من قانون الاوقاف 25/06على إمكانية استغلال الأملاك الوقفية العامة أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك وتنمى عبر الصيغ الموافقه للشريعة الاسلامية الآتية :

ـ المساهمة في رؤوس الأموال: تتمثل في قيام السلطة المكلفة بالأوقاف باستثمار الأموال الوقفية من خلال أسهم وحصص في المؤسسات والشركات وفي صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية.

حيث يعتبر السهم أهم القيم المنقولة تعتمد عليه الشركات في تأسيسها ووجودها، وله معنيان، فهو حق الشريك في شركات الأموال من جهة، والصك المثبت للحق من جهة أخرى، ولقد عرفته المادة 715 مكرر40 من القانون التجاري الجزائري بأنه:" سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، وهو بذلك يمثل نصيب الشريك في الشركة

-أما الصناديق الوقفية الاستثمارية فهي هيكل إداري و قانوني نشأ وفق الأنظمة المعمول بها لخدمة هدف معين مثل التنمية الصحية أو حماية البيئة، أما بالنسبة لموارد الصندوق فتتم التعبئة من الجمهور و الهيئات المختلفة من خلال إصدار صكوك و قفية بشروط تتماشى و الهدف من الصندوق، أو يتلقى أوقافا في شكل تبرعات مالية أو أصول ثابتة مباشرة. كالصناديق

الوقفية الاستثمارية الجامعية ، نذكر منها وقف جامعة الملك سعودبالمملكة العربية السعودية.

-الشركات الوقفية: وهي شركات نشأت إما كشركات تجارية عادية و تحولت إلى أوقاف أو شركات وقفية من بدايتها بحيث يتم إنشاء الوقف ثم الوقف ينشئ شركات وقفية. أو أنها كانت شركات تجارية عادية غير وقفية ثم تم تحويلها الى أوقاف.

كما يمكن للمؤسسة الوقفية أن تلجأ إلى هذه الصيغة الاستثمارية من خلال دخولها مع غيرها من الهيئات الاستثمارية كشريك اعتيادي أو مضارب أو من خلال الجمع بينهما، كما هو الحال بالنسبة لوزارة الاوقاف الاردنية التي دخلت كشريك مساهم مع شركة البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار اذ بلغت أسهم وزارة الاوقاف لدى البنك ما يعادل 164.999ألف سهم ، علما أن مجموع عوائد الارباح ستوزع على مجموع المساهمين كل حسب مساهمته,

المحافظ الاستثمارية: وهي مجموعة من الأصول المالية والتي الغاية منها تحقيق عائد أو نمو في القيمة بمرور الوقت وهي مبنية على التوازن بين العائد والمخاطرة ، فهي مدعومة من الموجودات المتمثلة في الاسهم والسندات الممسوكة من المستثمر وهناك من عرفها على أنها تشكيلة من الموجودات الحقيقية كالعقاراتأو مالية كالاسهم و السندات[10].

ـ التأمين التكافلي الوقفي : عرفه قانون الوقف الجزائري على أنه نظام تأمين يعتمد كأسلوب تعاقدي ينخرط فيهإلى جانب السلطة المكلفة بألأوقاف ، أشخاص طبيعيون أو معنويون يلتزمون بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمح بإنشاء صندوق يدعىصندوق تكافل الوقف الغاية منه تكافل تضامن المساهمين مع المتضرر في حالة جدوث مخاطر.

الايداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية: ويقصد بها استغلال الاملاك الوقفية من خلال الودائع الاستثمارية ، التوفير الاستثماري و

الصكوك الاستثمارية وهي عبارة عن الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها[11]،أو من يمثلها و ذلك بقصد تنفيذ مشروع وفقي معين و استغلاله، وتحقيق الغايات و الحاجات الوقفية المقصودة من ورائه فللصكوك الوقفية أهمية كبرى في جمع الأموال الوقفية المتناثرة لدى الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع استثمارية كبيرة لا يمكن لصغار الملاك اقامتها بمفردهم .

هذا ولتعزيز استغلال الأملاك الوقفية وسع المشرع من اشكال الاستغلال حيث أجاز المشرع إمكانية تنمية الوقف عن طريق التمويل الذاتي أو التمويل الوطني وحتى اللأجنبي حسب المادة 92 من قانون الأوقاف الجديد.ويقصد بالتمويل توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية من أجل إنتاج السلع والخدمات[12]

وهذا لاجل تحقيق الأهداف المسطرة من التمويل والتي تأتي نتيجة سببين الأول يتعلق بالحجم المحدود للموارد، وأما الثاني فيتعلق بكيفية تسيير هذه الموارد وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بمختلف أنواع التمويل لغرض تشجيع استغلال الاملاك الوقفية ولم ينص على التمويل الوطني أو الذاتي فقط بل حتى التمويل الاجنبي لغاية وهي توفير التغطية المالية الكاملة للمشروع سواء من الداخل أو من الخارج، فالتمويل يقوم على عملية تزويد المؤسسة برؤوس الأموال التي هي بحاجة إليها لتغطية مصاريف دورتها الاستغلالية والاستثمارية، حيث يتكون من مجموعة أسس عملية والتي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادر مختلفة وحسن استخدامها من قبل الأفراد والمنشآت[13]

خاتمة:

رغم نية المشرع الجزائري في الحفاظ على الأملاك الوقفية وإستغلالها منذ صدور نص القانون رقم 10-91 باعتباره الاطار القانوني المنظم للاملاك الوقفية في الجزائر، إلا أن الواقع كان يحتاج لتجديد وتحديث الاليات المنظمة لاستغلال الاملاك الوقفية ما أدى لضرورة إعادة النظر في الأطر التنظيمية للأملاك الوقفية من خلال إصدار القانون رقم 25-06الذي يهدف إلى تشجيع انفتاح مؤسسة الوقف على المجتمع وترقية قيم البر والاحسان، إضافة إلى تنظيم استغلال واستثمار وتنمية الأوقاف بما ينسجم مع الواقع ودون الإخلال بالطابع الديني والاجتماعي للمؤسسة الوقفية.

وعليه، فقد تم إعداد نص هذا القانون ليساير التحولات التي مست العديد من القطاعات ذات الصلة بالقطاع الاستثماري بغرض الرقي بالوقف وبعث الحركة الوقفية وتعزيزها عن طريق أساليب مبتكرة تنمي المشاريع الوقفية وتدعم المؤسسة الوقفية بآليات تنظيمية ما ينعكس إيجابا على المستوى المعيشي و الاجتماعي عامة، خاصة إذا تمت مرافقتها بتقنيات عصرية تساعد في خلق رأس المال وتحقق المنفعة العامة ما يجعل من الوقف رابط لدعم التماسك الاجتماعي؛ وتحقيق التنمية الاقتصادية وفق ضوابط جديدة للتسيير.

وعليه فمن خلال قراءة الاحكام المتعلقة بادارة وتسيير واستغلال الاملاك الوقفية الواردة في قانون الاوقاف الجديد يظهر ان المشرع أعتمد عدة صيغ لاستغلال الاملاك الوقفية وذكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصرإدراكا منه أن الوقف من بين أحسن الخيارات لتحقيق التنمية الإقتصادية .

الهوامش

[1]- احصائيات حول الأوقاف بدولة لكويت منشورة تحت عنوان إيرادات أمانة الأوقاف في 2022، على الموقع الالتروني السياسة ، بتاريخ 23 نوفمبر 2023، الاطلاع 13 اكتوبر 2025

https://alseyassah.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%AF-48-

[2]المرسوم رقم 64-283 يتضمن تنظيم الأملاك الوقفية ،منشور في الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 1964.

[3]وقانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم:

[4]القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هجري و الموافق ل 27 أفريل 1991 ميلادي المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 10 شوال من عام 1423 الموافق ل14 ديسمبر سنة 2002 .

[5]ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 ه الموافق لـ 30 ديسمبر الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية رقم 82.

[6]ـ ا لقانون رقم: 25-06 المؤرخ في: 23 محرم 1447هـ، الموافق لـ: 19 جويلية 2025 المتعلق بالأوقاف ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 2025.

[7]ـعكرمه سعيد صبري ، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن،ط1 ،سنة 2007،ص 24.

[8]وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، 1991، ص 153.

[9]حسن جلوب كاظم ، ماهية المال العام في القانون العراقي دراسة مقارنة ، مدلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، العراق عدد 07 سنة 2014ص 22 .

[10].نوري سعيد الكروي ،أدارة محفظة الاستثمارات المصرفية الدولية دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الادارة و الاقتصاد، العراق .ص 14 .

[11]محمد عليان العمري،التأصيل الشرعي و تقنين الاحكام الشرعية، ورشة عمل حول الوقف و التنمية المستدامة في الاردن،بتاريخ 2009/07/14 الاردن

[12]رابح الخوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص.95 (2) منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.06

[13]للمزيد حول الموضوع أنظر محمد هيثم الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.